

دروس في علم الأصول

[173] والاولى لا تقوم بعدم القرينة، والثانية تقوم بعدم القرينة المتصلة،
والثالثة تقوم بعدم القرينة مطلقا ولو منفصلة. والحجة حكم مترتب على المرتبة الثالثة
من الظهور فمتى وردت القرينة المنفصلة - فضلا عن المتصلة - هدمت المرتبة الثالثة من
الظهور، ورفعت بذلك موضوع الحجة. وهذا الكلام لا يمكن قبوله بظاهره، فانه وان كان على
حق في جعل الظهور التصديقي موضوعا للحجة كما تقدم. غير ان الظهور التصديقي للكلام في
ارادة المعنى الحقيقي استعمالا جديا ليس متقوما بعدم القرينة المنفصلة، بل بعدم القرينة
المتصلة فقط لان هذا الظهور منشؤه ظهور حال المتكلم في التطابق بين المدلول التصوري
لكرمه، والمدلول التصديقي، والتطابق بين المدلول التصديقي الاول، والمدلول التصديقي
الثاني. والمنظور في هذين التطابقين شخص الكلام بكل ما يتضمنه من خصوصيات، فإذا اكتمل
شخص الكلام، وتحدد مدلوله التصوري والمعنى المستعمل فيه، تنجز ظهور حال المتكلم في ان
ما قاله، وما استعمل فيه اللفظ هو المراد جدا ومجئ القرينة المنفصلة تكذيب لهذا الظهور
الحالي لا انه يعني نفيه موضوعا، ولهذا كان الاعتماد على القرينة المنفصلة خلاف الاصل
العقلاني لان ذلك على خلاف الظهور الحالي، ولو كان الاعتماد عليها وورودها يوجب نفي
المرتبة التي هي موضوع الحجة من الظهور لما كان ذلك على خلاف الطبع ولكان حاله حال
الاعتماد على القرائن المتصلة التي تمنع عن انعقاد الظهور التصديقي على طبق المدلول
التصوري. الظهور الحالي: وكما ان الظهور اللفظي حجة، كذلك ظهور الحال، ولو لم يتجسد في
لفظ ايضا، فكلما كان للحال مدلول عرفي ينسب إليه ذهن الملاحظ
